يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك
اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود المتخذ
ليستاك به كالمسواك وقدمه القدوري والاكثرون من
السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من
شجرة مرة لزيادة ازالة التغير فالتغير الفم فالويستاك بكل عود الا الرمان
والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في
غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة
للشيطان مفرحة للملائكة ويكثر الحسنات
ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب
نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع عند
اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام
الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني وقت
الوضوء فذكر في نهاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السنة
قبل الوضوء وفي مختصر الفقهاء وزادة الفقهاء انه سنة حالة
المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة
حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك
والا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصابع اي يستاك بالاصابع
قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص الغسل والتنظيف
يقال هو شوص فاه بالسواك اي طهره بالماء والتشويص
بالسبحة والابهام مسواك ولا تقوم الاصابع مقام المسواك
عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان

الذي

الذي هو طول الفم لا للعكس خشية الحاق الضرر باللثة
ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن
من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها
واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك
وعند الفراغ منه من الادب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
قال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة
والمصرح به اطلاق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما
فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام حواهر زاده الغرغرة
في غير الصائم وهي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد
هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة
استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى اقصى حلقه
والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى
منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما ومجلس والمراد
به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل
الماء المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الادب ان يدلك
اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبتهما عند المسح قال
في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخل الاصبع في صماخ
الاذنين وعند ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الماء
نحو ذلك لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء
والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الادب ان يخلل اصابعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)